

الفروع وتصحيح الفروع

حجة كقوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وخبر الضبي فيه أن القران سنة وإنما الخلاف في الأفضل .

فإن قيل عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج رواه مسلم وللشافعي والنسائي أهل بالحج ولمسلم والترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا . وفي الصحيحين عن جابر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وهو فيهما عن ابن عباس وسبق خبر عائشة لولا أني أهديت لأهلك بعمرة قيل أفرد عمل الحج عن العمرة أو أهل بالحج فيما بعد وأكثر الروايات عن جابر إنما ذكر الصحابة فقط وسبق خبر ابن عباس أيضا وأجاب أحمد في رواية أبي طالب فقال كان هذا في الأول الأمر بالمدينة ومعناه أنه في ابتداء إحرامه بالمدينة أحرم بالحج فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي فكان المتأخر أولى ثم أخبار التمتع أكثر وأصح وأصرح فكانت أولى على أن قوله عليه السلام السابق أولى من فعله لاحتماله اختصاصه به .

ومن العجب قول القاضي عياض واختاره النووي قد أكثر الناس الكلام هذه الاخبار وأوسعهم نفسا الطحاوي تكلم فيه في زيادة على ما فحصناه من كلامهم أنه أحرم مفردا بالحج ثم أدخل عليه العمرة مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرا عندهم فيها ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي واعتذر إليهم فصار قارنا آخر أمره .

وأما كراهة عمر ففي مسلم أنه قال لأبي موسى لقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يرجون إلى الحج تقطر رؤوسهم وفي الصحيحين أن أبا موسى كان يفتي بذلك في إمارته وإمارة